

Distr.: General
31 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
3	رابعاً- تيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
3	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.126
4	باء- ملاحظات عامة.....
5	جيم- الغرض من "النص المقبل".....
5	دال- الفصل الأول - مقدمة.....
6	هـ- الفصل الثاني - المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية في المراحل المختلفة.....
6	واو- الفصل الثالث - أدوات الدين لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
13	زاي- الفصل الرابع - الأدوات القائمة على الأسهم لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
14	حاء- الفصل الخامس - أدوات التكنولوجيا المالية لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
15	طاء- الفصل السادس - تدابير إضافية لتيسير الحصول على الائتمان.....
18	خامساً- الخطوات التالية.....



أولاً - مقدمة

النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وأسفر هذا عن إعداد نصين اعتمدتهما اللجنة في عامي 2018 و 2021 على التوالي، هما: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

2- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول⁽¹⁾. وقد نظر الفريق العامل في هذا الموضوع لأول مرة في دورته السادسة والثلاثين، وواصل ذلك العمل في دورته السابعة والثلاثين على أساس الوثائق المنقحة التي تجسد مداولاته السابقة.

ثانياً - تنظيم الدورة

3- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022. وعُقدت الدورة وفقاً لمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين. وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات بالحضور الشخصي وعن بُعد.

4- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

5- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، إيسواتيني، أنغولا، باراغواي، البحرين، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركمانستان، توغو، السلفادور، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال.

6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المصرف الأوروبي للاستثمار.

7- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومجموعة البنك الدولي (البنك الدولي)؛*

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية: رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، التحالف من أجل الشمول المالي، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، ومعهد وسط الأطلنطي-الكاريبي للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لجنة شنغهاي للتحكيم، مركز طشقند للتحكيم الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، الاتحاد العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.*

8- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 3 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيس: السيد سينيشا بيتروفيتش (كرواتيا)

المقررة: السيدة بيولا لي (سنغافورة)

9- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) *جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.125)؛*

(ب) *مذكرة من الأمانة بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.126).*

10- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

ثالثاً - المداولات والقرارات

11- أجرى الفريق العامل مناقشات حول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.126). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.126

12- عرضت الأمانة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.126، وسلطت الضوء على التغييرات الرئيسية. وعلى وجه الخصوص، أشارت الأمانة إلى الهيكل المنقح للورقة الذي يعد أكثر اتساقاً مقارنة بنسختها السابقة (A/CN.9/WG.I/WP.124) ويوفر تمييزاً أوضح بين الأدوات التشريعية التي تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (الفصول الثالث إلى الخامس) وسائر التدابير السياسية والتنظيمية التي يمكن أن

تكمل تلك الأدوات (الفصل السادس). وأشارت الأمانة أيضا إلى أن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.126 بها بُعِدَ جنساني محسن، وهي تورد في بعض أجزائها تمييزا بين الإصلاحات المنطبقة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جميع الأحجام والإصلاحات الأخرى التي لا تنطبق إلا على المنشآت الصغيرة والصغيرة. وأشارت الأمانة إلى "الملاحظات الموجهة إلى الفريق العامل" الواردة في الوثيقة التي تدعو الفريق العامل إلى اتخاذ إجراءات عملية.

باء - ملاحظات عامة

13- في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، اقترح أن تتولى الأمانة إعداد "النص المقبل" بمساعدة فريق خبراء (انظر الوثيقة A/CN.9/1084، الفقرة 14) ورئي أنه لن تكون هناك ضرورة لأن يواصل الفريق العامل النظر في "النص المقبل" بعد الدورة الحالية. واقترح أن يقدم الفريق العامل توجيهات في الدورة الحالية بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمانة أن تتقح "النص المقبل" على نحو متسق يتناول التحديات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويقدم حولا ممكنة لها. وأضاف أن "النص المقبل" ينبغي ألا يتضمن أي توصية تشريعية بل أن يشرح الكيفية التي يمكن بها للصكوك الموجودة الخاصة بالأونسيتال وغيرها من المنظمات، أن تتناول هذه التحديات. وتأييدا لذلك، رئي أن طبعة "النص المقبل" لن تكون مناسبة للتفاوض في إطار فريق عامل (أيضا لأن "النص" طويل جدا) ولن تكون استخداما ناجعا لوقت الفريق العامل وموارده.

14- وأثيرت أسئلة بشأن ذلك الاقتراح في ضوء الولاية المسندة من اللجنة، وكذلك بشأن السبب في عدم تضمين "النص المقبل" أي توصيات. وأشار إلى أن العمل الذي يشارك فيه فريق من الخبراء والعمل الذي يقوم به الفريق العامل يمكن أن يُصطلح بهما في آن واحد؛ إلا أن فريق الخبراء قد لا يكون ممثلا للنظم القانونية المختلفة كالفريق العامل، الذي يمكن أن يكون تنوعه مفيدا في وضع "النص المقبل". وأبدي بعض التأييد لضرورة أن يرمي "النص المقبل" إلى إيراد توصيات عملية، وأن يواصل الفريق العامل استعراضه للنص المقبل كما كان الحال في إعداد الصكوك السابقة التي وضعها الفريق العامل الأول. وردا على ذلك، أشار إلى أن إيراد استنتاج يخلص إليه الفريق العامل بعد الدورة الحالية به توصية للجنة مفادها أن الأمانة يمكنها أن تعد "النص المقبل" سيكون متسقا مع الولاية الحالية التي أسندتها إليه اللجنة. وأضاف أن "النص المقبل" يمكنه، حتى لو تولت الأمانة إعداده، أن يتضمن بعض التوصيات التي ستوافق عليها اللجنة في نهاية المطاف.

15- وذكر أنه على الرغم من أن أجزاء من "النص المقبل" وصفية تتألف من سرد للكيفية التي تعالج بها المعايير الدولية القائمة للتحديات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان، فإن هناك أجزاء أخرى تستلزم أن يتخذ الفريق العامل قرارات سياساتية، منها ما إذا كان ينبغي تقديم توصيات موضوعية. وأشار إلى أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر بعناية في هذه الأجزاء قبل أن يتخذ قرارا بشأن ما إذا كان العمل سيقوم به الفريق العامل أم ستقوم به الأمانة. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان يلزم أن يقرر الفريق العامل في البداية طبعة "النص المقبل" قبل الدخول في مناقشات موضوعية. ورأت بعض الوفود أن المناقشة الموضوعية بشأن "النص المقبل" يمكن أن تساعد الفريق العامل على اتخاذ قرار مستنير بشأن طبعة الوثيقة في مرحلة لاحقة.

16- وقدمت اقتراحات أخرى، على سبيل المثال، بإمكانية فصل "النص المقبل" إلى وثيقتين، تكون إحداها وثيقة رفيعة المستوى تحدد المسائل السياساتية، وتكون الأخرى دليلا تشريعا بشأن موضوع محدد/مواضيع محددة. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي، في ضوء ولاية الأونسيتال، أن ينصب التركيز على الحلول التشريعية لمعالجة المسائل التي تتطلب تنسيقا قانونيا وليس على المسائل التي تخضع لاعتبارات تجارية. ومن ناحية أخرى، سلط الضوء على فائدة إصدار وثيقة توضح التحديات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان وتوفر حولا ممكنة لها، تستطيع الحكومات أن ترجع إليها.

17- وبعد المناقشة، اتفق على أن تناقش طبيعة "النص المقبل" والاقتراح بقيام الأمانة بإعداده بمساعدة خبراء بعد أن يستعرض الفريق العامل الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.126](#) استعراضاً موضوعياً.

جيم- الغرض من "النص المقبل"

18- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة بدلاً من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في "النص المقبل"، أبدى شيء من التردد لأن عدداً من المسائل يمكن أن ينطبق بنفس القدر على المنشآت المتوسطة، ولأن المنشآت غالباً ما تتغير في حجمها مع تطورها. وأعرب عن شواغل من أن استبعاد المنشآت المتوسطة تماماً من نطاق "النص المقبل" لن يكون مفيداً، لأن المنشآت المتوسطة في البلدان النامية ينبغي أن تستفيد أيضاً من عمل الفريق العامل. ورئي أنه قد تكون هناك حاجة إلى التمييز بين أجزاء "النص المقبل" التي تنطبق على التوالي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن ناحية أخرى، ذكر أن المسائل أو التحديات التي تواجهها المنشآت المتوسطة في الحصول على الائتمان مختلفة تماماً، وأن "النص المقبل" ينبغي أن يركز على المنشآت الصغرى والصغيرة (مبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً"). وتأيداً لذلك، اقترح أن تُحذف من "النص المقبل" الأجزاء التي تتناول المسائل التي تواجهها المنشآت المتوسطة (مثل طرح الأسهم للتداول العام).

19- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يركز "النص المقبل" على المنشآت الصغرى والصغيرة، على ألا يستبعد المسائل المتعلقة بالمنشآت المتوسطة من نطاقه.

دال- الفصل الأول - مقدمة

20- فيما يتعلق بعبارة "الإطار القانوني المحلي" الواردة في الفقرة 14، سلط الضوء على أن اللجنة أعدت صكوكاً قانونية بشأن المعاملات المضمونة التي تتطوي على موجودات منقولة باستقاضة، في حين أنها لم تتطرق إلى الإطار القانوني للضمانات الشخصية. وقيل إن مسائل الإنفاذ ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان، الأمر الذي من شأنه أن يعزز ثقة الدائن لدى تقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واقترح أن تُورد إشارة إلى عمل اليونيدرو بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال.

21- وأشير إلى أن الفرق بين المسائل القانونية والسياساتية، وكذلك بين الجوانب التشريعية والتنظيمية، ليس واضحاً وأنه سيلزم تحديد المسائل المتعلقة بكل منها من أجل إحراز تقدم بشأن نطاق "النص المقبل". وأشير إلى تعريف "القانون" الوارد في دليل *الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري*، الذي يشير إلى التشريعات واللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية، على السواء. وأعرب عن شكوك بشأن إدراج مواضيع معينة، مثل تسجيل المنشآت التجارية وإعداد التقارير الائتمانية ودعم إعادة الهيكلة، بوصفها مسائل سياساتية لا تحتاج إلى وضع توصيات بشأنها، على أساس أن بعض المواضيع عبارة عن نواتج عمل هذا الفريق العامل والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار). وردا على ذلك، ذكر أن هذه المسائل متداخلة، وأن تحديد ما إذا كانت الحلول التشريعية ملائمة لمعالجة هذه المسائل السياساتية مسألة مطروحة على الفريق العامل. وفي هذا السياق، ذكر أن المسائل المتعلقة بالاعتبارات التجارية (مثل ما إذا كان ينبغي تقديم إعانات حكومية للمنشآت الصغرى والصغيرة) ليست بالضرورة مناسبة للحلول التشريعية. وفيما يتعلق بنظم الضمان العمومية، رئي أن النص المقبل لن يوصي الدول بإنشاء نظم من هذا القبيل، إلا أنه من المفيد أن تُطرح هذه النظم كوسيلة لتحسين فرص الحصول على الائتمان من خلال أدوات الدين لأنها ستقلل من المخاطر المتصورة للدائنين.

هاء - الفصل الثاني - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية في المراحل المختلفة

- 22- فيما يتعلق بالفقرة 18، شُدد على أن الفقرة تبرز جانبين لتعزيز فرص الحصول على الائتمان. أولاً، أن الإطار ينبغي أن يجعل الدائنين أكثر استعداداً لإقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وثانياً، أن الإطار سيوفر وسائل لحماية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقيل إن هذه المسألة الأخيرة يمكن أن تُتناول من خلال طائفة واسعة من النهج التنظيمية وإنه قد يكون من الأفضل أن تُتناول على حدة.
- 23- وفيما يتعلق بالفقرة 19، اقترح أن تُدرج إشارة إلى "المؤسسات المملوكة للدولة" كجهات مقدمة للائتمان، وأن تُدرج إشارة مماثلة في الفصل الثالث.
- 24- وفيما يتعلق بالفقرة 21، وتماشياً مع مبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً"، ذُكر مجدداً أن "النص المقبل" ينبغي ألا يتناول طرح الأسهم للتداول العام وسندات الشركات لأنهما أكثر انطباقاً على المنشآت المتوسطة (انظر الفقرة 18 أعلاه). ووفقاً لذلك، اقترح أن تُحذف هذه الفقرة والقسم الفرعي ذو الصلة بشأن "طرح الأسهم للتداول العام في أسواق الأوراق المالية".

واو - الفصل الثالث - أدوات الدين لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

- 25- فيما يتعلق بالأقسام ذات الصلة في الفصل الثالث، اقترح أن يختتم كل قسم بالحل الممكن (الحلول الممكنة) بعد إدراج قائمة بالمشاكل والقضايا المستبانة. واستُذكر أن الغرض من الفصل الثالث هو سرد الطرائق الموجودة للحصول على الائتمان.
- 26- وكنقطة عامة، طُرح سؤال عما إذا كان من الأفضل أن تصنّف أدوات الدين بالإشارة إلى مقدمي الائتمان وأدوات الحصول على الائتمان. إلا أنه ذكر أن الفصل بين الاثنين ليس سهلاً وأن الفصل الثالث يهدف إلى تحديد الأدوات الممكنة بصورة أعم.
- 27- وفيما يتعلق بالدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء، ذكر أن أسعار الفائدة العالية التي تفرضها المصارف في بعض الولايات القضائية هي أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى التماس الدعم المالي من الأسرة والأصدقاء. وأشار إلى ضرورة ذكر مسألتين عدم وجود لوائح تنظيمية لسبل دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بواسطة الأسرة والأصدقاء، وكذلك الافتقار إلى التثقيف المالي. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه ربما تنشأ مسائل أيضاً فيما يتعلق بطبيعة الدعم (القرض مقابل الهبة والشاركة)، التي قد لا تندرج ضمن نطاق ولاية الأونسيترال. وبالمثل، أعرب عن بعض الشكوك بشأن توفير حلول بشأن المسائل ذات الطابع التجاري، مثل الإقراض غير المضمون وأفضل الممارسات المتعلقة به في سياق بطاقات الائتمان.
- 28- وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الائتمان المصرفي" في القسم الفرعي هاء، اقترحت الاستعاضة عن المصطلح بمصطلح "الائتمان التجاري" لأنه يتناول الائتمان المقدم من مؤسسات مالية ومصارف.

1- ملاحظات عامة

- 29- قدم اقتراح بإعادة تنظيم "النص المقبل" على غرار ما يلي: '1' جمع الفصلين الثالث والرابع تحت عنوان "مصادر وأنواع الائتمان المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة"، بالنظر إلى أن الفصل الرابع غالباً ما سيُحذف بعد حذف القسم الفرعي دال بشأن "طرح الأسهم للتداول العام في أسواق الأوراق المالية".

(انظر الفقرة 24 أعلاه)؛ '2' وضع ثلاثة أقسام ضمن الفصل الجديد - القسم الأول بشأن الثروة الشخصية (بما في ذلك، على سبيل المثال، المسائل المتعلقة بالقيود المفروضة بموجب قانون الميراث حسبما نوقش في الفقرة 77 من "النص المقبل")، بينما يتناول القسمان الثاني والثالث على التوالي "أدوات الدين" و"الأدوات القائمة على الأسهم"؛ '3' نقل القسم هاء من الفصل الثالث والقسم هاء من الفصل الرابع إلى الفصل السادس، تحت عنوان "تدابير لتيسير الحصول على الائتمان". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عام.

30- وفيما يتعلق باقتراح بالتمييز بين مصادر الائتمان (أي مقدمي الائتمان) والمنتجات الائتمانية، رُئي أنه لا توجد جدوى كبيرة من هذا التمييز، حتى وإن كانت تلك المصادر والمنتجات قد تخضع لأطر تنظيمية مختلفة. ورُئي أن التركيز ينبغي أن ينصب على الأدوات المتعلقة بالحصول على الائتمان، التي ستتطرق على أي حال لمصادر التمويل.

31- وبالنظر إلى أن الثروة الشخصية للأفراد مصدر هام لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأنها يمكن أن تُعتبر قرضاً للمنشأة التي سيشغلها الفرد، فقد أُشير إلى أن المسائل المتصلة بالثروة الشخصية تستحق المناقشة في "النص المقبل". إلا أنه رُئي كذلك أن الثروة الشخصية يمكن أن تستخدم إما كدين أو كأسهم وأنها ينبغي ألا تشكل قسماً منفصلاً وأنها يمكن أن تناقش في سياق الدين أو الأسهم. وذكر أن "النص المقبل" يمكن أن يوضح الحاجة إلى التمييز بين أموال الأفراد وأموال المنشآت حتى لا تصبح مختلطة ببعضها.

32- وردا على الاقتراح بنقل القسم هاء من الفصل الثالث والقسم هاء من الفصل الرابع إلى الفصل السادس، أُشير إلى أن الفصل السادس ستلزم إعادة هيكلته بحيث يسلط الضوء أولاً على الأطر التشريعية لأدوات الدين والأدوات القائمة على الأسهم، ثم يسرد بعد ذلك الطرائق الأخرى لتيسير الحصول على الائتمان على النحو الوارد حالياً في الفصل السادس. واتفق على النظر في هيكل ذلك الفصل بعد مناقشة مضمونه والتوصيات التي يمكن تقديمها.

33- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي: '1' جمع الفصلين الثالث والرابع في فصل واحد يتناول عموماً مصادر التمويل، بما في ذلك الثروة الشخصية، يليه قسمان منفصلان بشأن أدوات الدين والأدوات القائمة على الأسهم، '2' نقل القسم هاء من الفصل الثالث والقسم هاء من الفصل الرابع إلى الفصل السادس، '3' الإبقاء على التقسيم بين أدوات الدين والأدوات القائمة على الأسهم وعدم تصنيف هذه الأدوات استناداً إلى مصادر الائتمان وأنواع المنتجات الائتمانية.

2- الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء

34- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة توسيع نطاق القسم الفرعي المتعلق بالدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء. وأشارت الوفود المؤيدة لذلك إلى أن المسائل الناشئة عن الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء، مثل الطابع غير الرسمي لهذا الدعم وعدم وجود لوائح تنظيمية وضعف الثقافة المالية، يمكن أن تُبرز بمزيد من التفصيل في "النص المقبل". واقترح أيضاً أن تُستحدث وسائل لإثبات سجلات سداد القروض غير الرسمية المقدمة من الأسرة والأصدقاء، كوسيلة لبناء التاريخ الائتماني. ولوحظ كذلك أن مسائل القانون الجنائي المتعلقة بالاحتيال قد تكون ذات وجهة أيضاً في ذلك السياق.

35- ومن ناحية أخرى، أُثير تساؤل عما إذا كان يلزم تسليط الضوء على الأسرة والأصدقاء كمصدر التمويل في "النص المقبل"، لأن من المفترض أنهما يخضعان لنفس القواعد شأنهما شأن أي دائن آخر، ولأنه سيكون من الصعب تقديم توصيات عملية في هذا الصدد. وأوضح أن الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء ستحكمه عموماً قوانين تتعلق بتكوين العقود وتنفيذها، وأن المسائل المتعلقة بكيفية هيكله الديون المقدمة من الأسرة والأصدقاء في منشأة ما أكثر صلة بالمسائل التي تناقش في دليل *الأنوسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*.

وذهب رأي آخر إلى أن الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء كثيرا ما يعتمد على الهيكل المجتمعي للمكان الذي تعمل فيه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو ما لن يكون خاضعا للقانون التجاري.

36- وبالنظر إلى أن الأسرة والأصدقاء كثيرا ما يقدمون ضمانات شخصية وضمانات رهنية، فقد أثبتت تساؤلات عما إذا كان من الممكن أن تُتناول جميع هذه المسائل في قسم واحد أم في مواضع مختلفة من "النص المقبل"، حسب الاقتضاء. ولوحظ أيضا أن إطار الحصول على الائتمان لا ينبغي أن يحمي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فحسب، بل أيضا أفراد الأسرة والأصدقاء الذين يقدمون الدعم. وذهب اقتراح آخر إلى تجميع بعض أفضل الممارسات المتعلقة بهذا الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء.

37- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إيلاء اهتمام خاص للدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء في "النص المقبل"، مشيرا إلى أنه مصدر هام للتمويل، ولا سيما في الاقتصادات النامية. وفي هذا السياق، اتفق على أن يتناول بمزيد من التفصيل، في الفصل الثاني من "النص المقبل"، عدد من التحديات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان والبيئة التي تعمل فيها. وهذه تشمل الافتقار عموما إلى إطار قانوني أو تنظيمي، وانعدام أو ضعف الثقافة المالية، والطابع غير الرسمي سواء فيما يتعلق بشكل المنشآت الصغرى والصغيرة أو المعاملات التي تقوم بها، وارتفاع أسعار الفائدة، والحاجة إلى حماية المنشآت الصغرى والصغيرة وكذلك الدائنين، على حد سواء، وما إلى ذلك. وأشار إلى أن بعض تلك التحديات عولج بالفعل في ذلك الفصل، فطلب إلى الأمانة أن تجسد التحديات المذكورة أعلاه في ذلك الفصل، مع إمكانية إيراد إشارة إلى سائر أجزاء "النص المقبل" التي تتناول سبل التصدي لهذه التحديات أو التخفيف من حدتها.

3- الائتمان البالغ الصغر

38- أعرب عن شواغل بشأن طرائق عمل مؤسسات التمويل البالغ الصغر في بلدان معينة على حساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل أسعار الفائدة المرتفعة)، والتي يبدو أنها غير متسقة مع الافتراض بأن مؤسسات التمويل البالغ الصغر تستطيع تقديم ائتمان بتكاليف أقل لأنها تخضع للوائح تنظيمية تحوطية أقل صرامة من غيرها من المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم. وبناء على ذلك، قدمت اقتراحات بمواصلة تقصي أسباب تلك الحالة من عدم الاتساق وتناول شروط تشغيل مؤسسات التمويل البالغ الصغر بمزيد من التفصيل في "النص المقبل"، بما في ذلك إمكانية الحد من أسعار الفائدة التي يمكن أن تفرضها. إلا أنه لوحظ أيضا أن هناك أنواعا مختلفة من مؤسسات التمويل البالغ الصغر ذات الأهداف المختلفة، الأمر الذي قد يتعذر معه وضع إطار تنظيمي واحد لجميع هذه الأنواع.

39- وأشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت في السابق أن تصب تركيز عملها على التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها وليس على التمويل البالغ الصغر (A/68/17، الفقرتان 321 و322)، فطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجسد الواقع بأن مقدمي الائتمان البالغ الصغر كثيرا ما يخضعون للوائح تنظيمية تحوطية أقل صرامة.

4- الائتمان المصرفي

40- اقترح أن تناقش المشاكل المتعلقة بالحصول على الائتمان المصرفي في فقرة واحدة، بدلا من مناقشتها في مواضع مختلفة من القسم الفرعي برمته. وقُدمت اقتراحات بإلزام المصارف بتقاسم عبء المنشآت الصغرى التي تواجه صعوبات مالية (مثل الإرجاء الإلزامي لسداد الديون لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة في ظل ظروف معينة) وتوفير معاملة تفضيلية لهذه المنشآت (مثل فرض أسعار فائدة أقل)، إلا أن شكوكا أُبديت بشأن مدى إمكانية تقديم هذه التوصية إلى المصارف الخاصة التي يحركها الربح. وبدلا من ذلك، شُدد على أهمية دور الدول في حفز المصارف على توفير التمويل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال تدابير متنوعة.

5- التمويل التجاري

41- طُرح اقتراح بحذف هذا القسم الفرعي لأنه مخصص أساساً للمنشآت المتوسطة، إلا أن ذلك الاقتراح لم يحظ بتأييد. وردا على ذلك، أوضح أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تستفيد استفادة غير مباشرة من التمويل التجاري المقدم إلى الشركات الأكبر حجماً. وذكر أيضاً أن أمثلة التمويل التجاري الواردة في النص (أي العوامة وتمويل سلاسل التوريد) كثيراً ما تعتبر وسائل مفيدة للمنشآت التجارية الصغيرة للحصول على رأس المال المتداول. وفي هذا الصدد، اقترح أن يشير عنوان هذا القسم الفرعي إلى "تمويل رأس المال المتداول".

42- وتناول الفريق العامل عدة اقتراحات لتتقيح هذا القسم الفرعي وتوسيع نطاقه، كما يلي: '1' إدراج استخدام خطابات الاعتماد في التمويل التجاري؛ '2' حذف الإشارات إلى "المستوردين والمصدرين"؛ '3' توضيح الممارسات المختلفة المتعلقة بجدول السداد التي قد تؤثر على استخدام أدوات التمويل التجاري في سياق تمويل سلاسل التوريد أو في أي موضع آخر من "النص المقبل"؛ '4' مناقشة نظام الائتمان المستخدم في القطاع الزراعي في بعض البلدان، أو ما يسمى بـ"الائتمان بضمان المخزون" (warrantage)، الذي يوفر شكلاً من أشكال الضمان بحيث لا يضطر المزارعون إلى بيع منتجات بأقل من سعر السوق.

43- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تناول عمليات الإيجار التمويلي في هذا القسم الفرعي. ورئي عموماً أن هذا الموضوع يمكن تناوله على نحو أفضل في إطار القسم الفرعي المتعلق بـ"الائتمان المصرفي" أو كقسم منفصل.

6- سندات الشركات

44- أشار الفريق العامل إلى مناقشات سابقة بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة 24 أعلاه)، فقرر أن يحذف هذا القسم الفرعي نظراً لأن سندات الشركات تتصل أساساً بالمنشآت المتوسطة.

7- إطار تشريعي داعم لأدوات الدين لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

(أ) المعايير الدولية القائمة

45- فيما يتعلق بالموجودات المنقولة، قرر الفريق العامل أن يوصي باستخدام المعايير الدولية القائمة بشأن استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالنظم الناجعة لسجلات الحقوق الضمانية. واقترح أن يتضمن "النص المقبل" إشارة إلى حالة الولايات القضائية التي اعتمدت هذه المعايير الدولية، إن وجدت.

46- وطُرح سؤال عن حالة تُثقل فيها الضمانة الرهنية دون إبلاغ الدائن المضمون بالنقل، وعما إذا كان يلزم أن تُعتبر تلك المعاملات غير قانونية أو أن تخضع لإجراءات جنائية. وردا على ذلك، أشار إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يورد القواعد اللازمة للاستجابة لمثل هذه الحالة، وفي الوقت نفسه لا يحد من إمكانية قيام المانح بنقل موجودات خاضعة لحق ضماني. وذكر أن سجل الحقوق الضمانية يهدف إلى إتاحة المعلومات عن المصالح الضمانية للاطلاع العام، لا لغرض حماية المانح والدائن المضمون فحسب، بل أيضاً الأطراف الثالثة.

47- واقترح أن تناقش أفضل ممارسات الإقراض، بما في ذلك معايير الإقراض المسؤول، التي لا تنطبق إلا على سياق المستهلك في ولايات قضائية كثيرة، في القسم هاء من الفصل السادس الحالي المتعلق ببناء القدرات.

48- وفيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة، أثبتت شكوك بشأن ما إذا كانت المبادئ الأساسية لقانون الرهن العقاري المعنونة Core Principles for a Mortgage Law الصادرة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير،

يمكن أن تُعتبر معايير دولية قائمة بشأن هذا الموضوع. وقد اقترح أيضا بعدم تقديم أي توصيات تشريعية بشأن الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية. وأشار إلى أن ذلك المجال لا يخضع بالضرورة للمواءمة القانونية أو لا يمكن عمليا مواءمته قانونيا في ضوء التباين في مبادئ قانون الملكية الوطني. وبالنظر إلى أن دولا عديدة لديها نظم سجلات منفصلة للموجودات المنقولة وغير المنقولة، فقد اقترح ألا يوصف هذا النظام بـ"القدم" في الفقرة 68.

49- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إمكانية تنقيح الفقرات المتعلقة باستخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية على النحو التالي:

- الإشارة إلى عدم وجود معايير دولية قائمة بشأن استخدام الممتلكات غير المنقولة كضمانة رهنية؛
- حذف عبارة "أكثر قدما" الواردة في الفقرة 68؛
- تنقيح الفقرة 69 لتبين أن بلدانا كثيرة تشترط التوثيق لقبول أي ضمان على موجودات غير منقولة؛
- إبقاء الإشارات إلى المعايير الإقليمية القائمة، مثل المبادئ الأساسية لقانون الرهن العقاري الصادرة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير؛
- إيراد إشارة إلى أهداف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة بتيسير استخدام المنقولات كضمانة رهنية، والتي يمكن أن تنطبق بنفس القدر على الموجودات غير المنقولة، مع التسليم أيضا بأن القواعد التي تحكم الموجودات غير المنقولة لها خصائصها.

50- واتفق الفريق العامل أيضا على عدم إعداد توصية تشريعية بشأن استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية، بالنظر إلى تنوع النهج المتبعة في قانون الملكية ولأن مواءمة القوانين ذات الصلة ليست أمرا مستصوبا ولا ممكنا عمليا.

(ب) المجالات المحتملة التي يمكن تحسينها مستقبلا

'1' استخدام الضمانات الرهنية

عدم وجود ضمانات رهنية

51- انتقل الفريق العامل إلى مناقشة العقبات التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في استخدام الضمانات الرهنية، وأدلى بطائفة واسعة من التعليقات بشأن القسم الفرعي المتعلق بـ"عدم وجود ضمانات رهنية". وقيل إن عدم وجود ضمانات رهنية هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وقد يكون ناجما عن القيود القانونية المفروضة على استخدام موجودات معينة كضمانات رهنية، وعن الصعوبات الإجرائية المرتبطة بتقديم الموجودات كضمانات رهنية. ولوحظ أيضا أن عدم وجود ضمانات رهنية، في حالات كثيرة، مسألة وقائية (أن تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة بلا موجودات، مثلا) لا تستطيع الحلول التشريعية أن تحلها. وبناء على ذلك، رأيت بعض الوفود أنه لا يمكن صياغة توصيات تشريعية في هذا الصدد. وردا على ذلك، أدلى بتعليقات مفادها أن هناك عدة مسائل ذات وجهة لأن توضع توصية تشريعية بشأنها.

52- وقيل إن إحدى التوصيات هي أن تكفل الدول إمكانية استخدام جميع أنواع الموجودات (بصرف النظر عما إذا كانت ملموسة أم غير ملموسة، حاضرة أم آجلة) كضمانات رهنية، الأمر الذي من شأنه أن يوسع نطاق الموجودات التي يمكن أن تقدمها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كضمانات رهنية. وهناك توصية أخرى تتمثل في رفع شروط الضمانات الرهنية المقررة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال، بإلزام المؤسسات المالية بعدم اشتراط ضمانات رهنية لهذه القروض. وردا على ذلك، أشار إلى أن أي نهج تنظيمي من هذا

القبيل قد يضع عبئا أثقل مما يلزم على المؤسسات المالية التي سيتعين عليها أن تكون مسؤولة عن أي تخلف عن سداد للقروض. وذكر أيضا أن تحسين منهجية التقييم يمكن أن يعزز الائتمان الذي ستقدمه المؤسسات المالية.

53- وقيل إن عدم وجود ضمانات رهنية يمكن معالجته من خلال التوصية باستخدام أدوات متنوعة لا تنطوي على ضمانات رهنية، مثل نظم الضمان والإقراض بين الأقران والائتمان البالغ الصغر والدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء، فضلا عن أدوات تقييم الجدارة الائتمانية للمقترض. وأضيف أن إنشاء مصارف رقمية قد يساعد أيضا في معالجة هذه المسألة لأنه يبسط عملية تقديم طلبات القروض ويخفض تكاليف المعاملات.

54- ورئي أن الإشارات إلى المعايير الدولية القائمة بشأن استخدام الموجودات المنقولة كضمانات رهنية ينبغي أن يشدد على أهميتها. وأشار بوجه خاص إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يسمح بإنشاء ضمان على جميع أنواع الموجودات المنقولة وبضمان جميع أنواع الالتزامات. وسلط الضوء أيضا على أهمية بناء قدرات الدائنين المضمونين (فيما يتعلق، مثلا، بتقييم الموجودات والموجودات التي يمكن رهنها).

المغالة في طلب الضمانات الرهنية

55- رئي أن مسألة المغالة في طلب الضمانات الرهنية ليست من المسائل التي تواجهها كثيرا المنشآت الصغيرة والصغيرة التي لا تملك الموجودات لتقديمها كضمانات رهنية. ورئي أن المغالة في طلب الضمانات الرهنية أكثر اتصالا بالمعاملات المضمونة التي تنطوي على موجودات منقولة، إلا أن المشكلة نفسها ستتشأ فيما يتعلق بالمعاملات المضمونة التي تنطوي على موجودات غير منقولة. ولوحظ أيضا أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يهدف إلى معالجة المشكلة التي يمكن أن تنشأ عن المغالة في طلب الضمانات الرهنية بإتاحة خيار للدول أن تشترط تضمين الاتفاق الضماني المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. وذكر كذلك أن الوصف المتعلق بالمسائل ينبغي أن يكون دقيقا لكي لا يعطي انطبعا بأن المغالة في طلب الضمانات الرهنية مشكلة يتعين حلها.

الإنفاذ

56- اقترح توسيع نطاق القسم الفرعي المتعلق بالإنفاذ لأن الائتمان يُمنح غالبا حين يدعمه إطار قانوني قوي للإنفاذ. وردا على ذلك، أشار إلى ضرورة تجنب أي تداخل محتمل مع مشروع اليونيدرو الجاري بشأن "أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال"، وإلى إمكانية إيراد إشارة في "النص المقبل" إلى ذلك المشروع بوصفه معيارا دوليا ناشئا. وأضيف أن القسم الفرعي ينبغي أن يوضح أن تحديد أنواع الموجودات التي سنعفى من الإنفاذ (مثل الموجودات الشخصية الأساسية والسلع المنزلية) مسألة سياسية ينبغي أن تترك لفرادى الدول.

57- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يعاد تنظيم القسم المتعلق بـ"استخدام الضمانات الرهنية"، الذي سيشكل جزءا من الفصل السادس الجديد المعنون "تدابير لتيسير الحصول على الائتمان"، لاستبانة المشاكل الناشئة فيه وتحديد الحلول الممكنة لها (مع التركيز على الحلول التشريعية)، التي سيقدر الفريق العامل فيما بعد ما إذا كان سيقدم أي توصيات بشأنها.

2' الضمانات الشخصية

مقدمة عامة

58- أعرب عن شاغل مفاده أن القسم الحالي المتعلق بالضمانات الشخصية صيغ بطريقة غير متوازنة، حيث بالغ في التركيز على المخاطر العالية التي يتعرض لها الضامن وعلى ضرورة حمايته. وأيد الفريق العامل اقتراحا بأن يبرز الجزء التمهيدي من هذا القسم من "النص المقبل" على نحو أفضل الكيفية التي يمكن بها

للضمانات الشخصية أن تيسر الحصول على الائتمان (قد تكون الضمانات الشخصية السبيل الوحيد للحصول على الائتمان إذا لم تتوافر لدى المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة ضمانات رهنية)، دون تقويض أهمية حماية الضامن. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُذكر المسائل الناشئة عن الضمانات الشخصية المقدمة من الأسرة والأصدقاء والحماية التي ستوفر لهم. وأشار إلى أنه في دول معينة توجد شواغل قوية بشأن استخدام الضمانات الشخصية وأن القوانين أصلحت لتوفير مزيد من الحماية للضامنين. وسلط الضوء أيضا على أهمية مراعاة أن الضمانات الشخصية يمكن أن يقدمها شريك أو مالك المنشأة التجارية الصغيرة أو طرف ثالث (مثل أحد أفراد الأسرة)، عند صياغة قوانين لحماية الضامن. وقدم اقتراح بأن يوضح "النص المقبل" النهج المختلفة التي تتبعها الدول لضمان حماية الضامنين الشخصيين. وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

59- وفيما يتعلق بالفقرة 91، اقترح أن توضح الأمانة التمييز بين الضمانات المضمونة وغير المضمونة، لأنها قد تقابل آليات مختلفة في النظم القانونية المختلفة أو حتى داخل النظام نفسه.

أهمية الضمانات الشخصية التابعة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة

60- أشار إلى أن الأمانة ستتناول بمزيد من التفصيل مسألة سندات الكفالة في النسخة التالية من "النص المقبل"، فقيل إن سندات الكفالة ليست أدوات مناسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دول معينة بسبب ارتفاع تكاليفها (مثلا، تتقاضى الشركات الخاصة أقساطا باهظة الثمن لإصدار سندات الكفالة). إلا أنه بالنظر إلى أن الممارسة العملية قد تكون مختلفة في دول أخرى، فقد طُلب إلى الأمانة أن توضح ما إذا كانت سندات الكفالة قد تمثل خيارا مفيدا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

الطبيعة القانونية للمسؤولية ونطاقها

61- شدد على ضرورة توضيح حقوق والتزامات الأطراف المعنية بالضمانات الشخصية (ولا سيما الضامن)، مع ملاحظة أن مفاهيم معينة (مثل الدفع الخاصة التي لا تتاح للمدين الرئيسي) قد لا يكون لها وجود في جميع الولايات القضائية. وأوضح أن عدم اليقين قد يقلل من توافر الائتمان أو يزيد من تكاليف الحصول على الائتمان. واقترح أن ينصب تركيز هذا القسم الفرعي على التوصية بأن تكون الحقوق والالتزامات واضحة للأطراف، دون محاولة لمواءمة القواعد في هذا السياق.

62- واتفق الفريق العامل على صوغ توصية بأن تنص الدول في قوانينها على قواعد واضحة بشأن حقوق الأطراف والتزاماتها (بما في ذلك نطاق مسؤولية الضامن). وأعرب عن شكوك بشأن تحقيق المواءمة بين هذه القواعد واتفق على أن التوصية ينبغي ألا توجي ضمينا بضرورة المواءمة.

الضمانات الشخصية لأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة أو مديريها أو أفراد أسرهم

63- تناول الفريق العامل اقتراحا بأن يتبع هذا القسم الفرعي نهجا أكثر توازنا. فالقسم الفرعي يوضح المخاطر المحتملة لإصدار ضمانات شخصية وتوفير حماية خاصة للضامن، إلا أنه ينبغي أن يسلط الضوء على فوائد وجود ضمانات شخصية مقدمة من أصحاب المنشآت التجارية أو أفراد أسرهم. وأشار مع ذلك إلى أنه لا ينبغي إصدار ضمانات شخصية لمجرد أن المقرض ليست لديه قدرة على إجراء تحليل سليم لمخاطر الائتمان.

64- وأعرب عن رأي يؤيد ضمان الإفصاح الكافي عن المعلومات للضامن، وخصوصا في سياق الإعسار. وأوضح أن بعض قوانين الإعسار الداخلية تعامل الضمانات التي يصدرها أفراد أسرة المدين على أنها ديون ثانوية، بالنظر إلى أن الضامن له صلة قرابة بالمدين.

3' مبادرات أخرى

65- استشهد بتشريع الميثاق الأعظم للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المعنون "Magna Carta for MSMEs"، الذي يكلف جميع المؤسسات المالية بتخصيص 10 في المائة من حوافظ قروضها للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كمثال لإطار تشريعي داعم لأدوات الدين لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وثمة مثال آخر هو إنشاء صندوق عمومي متجدد لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الحصول على الائتمان، لا سيما في ظل عدم وجود ضمانات وضمانات رهنية. واقترح أيضا في هذا السياق إنشاء نظم ضمان وطنية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وردا على ذلك، أشير إلى أن القسم باء من الفصل السادس يتناول بصفة خاصة المسائل المتعلقة بنظم ضمان الائتمان.

زاي- الفصل الرابع - الأدوات القائمة على الأسهم لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

66- كملاحظة عامة، أشير إلى أن عنوان الفصل يمكن أن يوضح، بالنظر إلى أن الأدوات القائمة على الأسهم ليست بالضرورة وسيلة للحصول على "الائتمان" بمعناه الضيق بل للحصول على "التمويل". وفي هذا الصدد، بالنظر إلى أن الفريق العامل اتفق على جمع الفصلين الثالث والرابع في فصل واحد (انظر الفقرة 33 أعلاه)، فقد رُئي أن الجزء الأخير من العنوان ("لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان") يمكن أن يُحذف.

1- الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء

67- أشير إلى المداولات السابقة للفريق العامل بشأن الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء كأداة للدين (انظر الفقرات 34-37 أعلاه)، فلو حظ أن القسم المتعلق بالدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء كأداة قائمة على الأسهم سيحتاج أيضا إلى تنقيح لضمان الاتساق بين القسمين.

2- الاستثمار "الملائكي التجاري" ورأس المال المجازف

68- قدم اقتراح بإمكانية توسيع نطاق كلا القسمين باء (الاستثمار "الملائكي التجاري") وجيم (رأس المال المجازف)، ليتطرقا إلى إمكانية استخدام الأدوات القائمة على الأسهم إما مقترنة بأداة للدين أو باعتبارها أداة للدين، على حد سواء. وذكر أنه في أوروبا، كثيرا ما يُقرن رأس المال المجازف بأداة دين يحوّل بموجبها الدين إلى أسهم بعد فترة معينة أو عندما تستوفى شروط معينة. بيد أنه أثّرت تساؤلات عما إذا كانت المنشآت التجارية الصغيرة ستكون المستعمل الرئيسي لهذه الأدوات القابلة للتحويل. وبعد المناقشة، اتفق على أنه يمكن إدراج إشارة قصيرة إلى استخدام الأدوات القابلة للتحويل في النص، دون إيراد مناقشة مفصلة أكثر من اللازم.

69- وعُرضت أثناء الدورة تجربة إحدى الدول في تشغيل برنامج يربط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بأصحاب رؤوس الأموال المخاطرة. وأشير إلى جملة أمور منها ما يلي: '1' أن عملية إنشاء هيكل مؤسسي وتعهده، بالنسبة للعديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، عملية شاقة، وأن تلك المنشآت عليها أن تتجاوز هذا التحدي؛ '2' أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تأسست بنجاح مفتوحة إلى حد كبير أمام استثمارات رأس المال المخاطر؛ '3' أن قيام الدولة بعمل التقييم المالي ووجود موقف قانوني قوي بشأن جميع استثمارات رأس المال المخاطر أمران أساسيان لضمان تحقيق نجاح نسبي للبرنامج.

3- طرح الأسهم للتداول العام في أسواق الأوراق المالية

70- لدى التذكير بالمناقشات السابقة بشأن نطاق "النص المقبل" (انظر الفقرتين 18 و 24 أعلاه)، اتفق على حذف القسم دال المتعلق بطرح الأسهم للتداول العام في أسواق الأوراق المالية من "النص المقبل".

حاء - الفصل الخامس - أدوات التكنولوجيا المالية لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الائتمان

71- اتفق على وجاهة مناقشة "النص المقبل" لأدوات التكنولوجيا المالية لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وطرح سؤال بشأن موضع الفصل الخامس، فأشير إلى أنه يتناول مسائل مميزة مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة. واقترح إدراج محتويات ذلك الفصل في الفصل الثالث الجديد من "النص المقبل"، كجزء جديد يتضمن قسما تمهيديا يتناول الخدمات المالية الرقمية كمصدر للتمويل، يليه قسم يتضمن الأمثلة الواردة في القسم باء من الفصل الخامس الحالي. وحظي الاقتراح بالتأييد.

72- واتفق الفريق العامل أيضا على ما يلي: '1' زيادة توضيح الفقرات المتعلقة بالتمويل الجماعي للتميز بين الأنواع المختلفة للتمويل الجماعي، وأحدها هو التمويل الجماعي القائم على القروض (الإقراض بين الأقران) والآخر هو التمويل الجماعي القائم على الاستثمار (بما في ذلك الدين والأسهم مع إمكانية إصدار أوراق مالية)؛ '2' اختصار الفقرات المتعلقة بتقنية السجلات الموزعة وإيرادها في القسم التمهيدي المتعلق بالتكنولوجيا المالية؛ '3' ذكر الائتمان الرقمي باستخدام الهاتف المحمول (الائتمان الذي يقدمه مقدمو الخدمات المالية باستخدام الهواتف المحمولة أو مقدمو خدمات الاتصالات) كمثال آخر على أدوات التكنولوجيا المالية.

73- وحذر الفريق العامل من تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بأدوات التكنولوجيا المالية بالنظر إلى التعقيدات المتأصلة في المعاملات ذات الصلة وكذلك التكنولوجيا، وأيضا في ضوء العمل المقرر أن يضطلع به الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي حذف القسم جيم من الفصل الخامس بالكامل، إلا أنه اتفق على أن الجزء المتعلق بأدوات التكنولوجيا المالية ينبغي أن يكون وصفيا في طابعه وأن القسم جيم الحالي من الفصل الخامس ينبغي أن يُبسَّط ويُنقل إلى القسم التمهيدي (انظر الفقرة 71 أعلاه)، مع إيراد إشارات إلى معايير الأونسيرال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية والعمل الجاري الذي تضطلع به الأفرقة العاملة الأخرى، حسب الاقتضاء.

74- وذهب اقتراح آخر إلى أنه قد يكون من المفيد أن يقدم "النص المقبل" معلومات عن المبادرات الوطنية في وضع أطر تنظيمية للتكنولوجيا المالية، على سبيل المثال، باستخدام ما يسمى بنهج البيئة التجريبية (sandbox approach) لتمكين الابتكارات. وفي هذا السياق، اقترح إيراد إشارة إلى كيفية ملائمة أدوات التكنولوجيا المالية ضمن الأطر القانونية و/أو التنظيمية القائمة. وردا على ذلك، شُدد على ضرورة أن ينصب تركيز "النص المقبل" على أدوات التكنولوجيا المالية ذات الصلة بتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن المسألة الرئيسية هي ما إذا كانت المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة تواجه أي عوائق قانونية عند استخدام أدوات التكنولوجيا المالية.

75- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بمنصات التجارة الإلكترونية، رُئي على نطاق واسع أن استخدام هذه المنصات لا يقتصر على أدوات التكنولوجيا المالية، وأنها يمكن أن تُستخدم في سياق تمويل سلاسل التوريد وكذلك أدوات الدين والأدوات القائمة على الأسهم الأخرى. واتفق الفريق العامل على أن الجزء التمهيدي من الفصل الثالث الجديد يمكن أن يذكر استخدام التكنولوجيا وتلك المنصات كوسيلة لتيسير استخدام الأدوات.

طاء - الفصل السادس - تدابير إضافية لتيسير الحصول على الائتمان

1- نظم ضمان الائتمان

نظم ضمان الائتمان العمومية

76- كتعليق عام، أشير إلى أن الفقرات الواردة في القسم باء بشأن نظم ضمان الائتمان ينبغي ألا تكون إملائية (على سبيل المثال، الجملة الأولى من الفقرة 168)، بل ينبغي أن تكون تفسيرية. وقدم اقتراح بإبراز أهمية الشفافية بوصفها أحد عناصر أي نظام فعال من نظم ضمان الائتمان العمومية منذ البداية.

77- وقُدمت الاقتراحات التالية:

- الفقرة 166: توضيح أن نظم ضمان الائتمان وآليات الدعم العمومية ليست بديلاً عن آليات الإقراض الخاصة القائمة على السوق، حيث ينبغي أن تتوافر هذه مع تلك من أجل معالجة طائفة واسعة من الظروف المختلفة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشدد على أن نظم ضمان الائتمان العمومية ينبغي أن تكمل عموماً آليات الإقراض الخاصة وأن "النص المقبل" ينبغي أن يبرز طابعهما التكاملي؛

- الفقرة 168: تنقيح الجملة الأخيرة لتوضيح أنها تورد مقارنة بحالة يتولى فيها تقديم نظام ضمان الائتمان العمومي كياناً منفصلاً ينشأ لهذا الغرض؛

- الفقرة 170: تجنب استخدام مصطلح "الرقابة الحكومية" وتوضيح ضرورة ألا تخضع العمليات اليومية للنظم لتأثير سياسي؛

- الفقرة 177: أن تبين أن نسب التغطية قد تؤثر على حوافز المقرضين لرصد أداء المقرض؛

- الفقرة 180: حذف العبارة التي تذكر أن نظم ضمان الائتمان ينبغي أن تكون قادرة على تعديل الرسوم بناءً على تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق، بالنظر إلى أن هذه الرسوم ثابتة في بعض البلدان.

78- واقتراح كذلك أن تُذكر في هذا القسم نظم الضمان التي تقدمها المصارف الوطنية لتنمية الصادرات من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتيسير التجارة.

2- إعداد التقارير الائتمانية

79- أشير إلى أن القسم جيم بشأن إعداد التقارير الائتمانية يمكن أن يتناول على نطاق أوسع التدابير الرامية إلى تيسير تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، حيث يشكل إعداد التقارير الائتمانية أحد أقسامه الفرعية، مع تنقيح العنوان وفقاً لذلك. ولوحظ كذلك أنه إذا توافرت معلومات أكثر عن الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن ذلك سييسر الإقراض، ولذلك ينبغي أن يركز القسم على سبل إزالة العقبات التي تحول دون الحصول على المعلومات ذات الصلة. وقيل إن القسم يمكن أن يورد إشارة إلى المعلومات التي قد تكون متاحة بسهولة للممولين من خلال السجلات العمومية، بما فيها السجل التجاري. بيد أنه حُذِر من أن القسم ينبغي ألا يتبع نهجاً إملائياً بل أن يوضح النهج المختلفة المتعلقة بإعداد التقارير الائتمانية.

التزامات الإبلاغ

80- أشير إلى أن المنشآت الصغرى والصغيرة قد تقدم بيانات مالية طوعاً، إلا أنها قد لا تكون ملزمة بالاحتفاظ بهذه السجلات. وأوردت إشارة إلى دليل الأونسيرال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية،

الذي لا يفرض مثل هذا الالتزام ولكنه يشجع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الإفصاح الطوعي. ورئي أن يتبع القسم جيم النهج نفسه.

دمج المعلومات المتاحة في سجلات الهيئات العمومية

81- فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة 199، اقترح حذف عبارة "الخاضعة للتنظيم" والاستعاضة عنها بكلمة "غير المصرفية" لأن جميع أمثلة الكيانات التجارية الواردة في الجملة قبل الأخيرة (مثل شركات العوملة والتأجير) لا تخضع لهذا التنظيم.

البيانات البديلة

82- فيما يتعلق بالبيانات البديلة، اقترح أن تورد إشارة إلى العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل الرابع المعني بمعاملات البيانات وكذلك العمل الذي سيضطلع به الأونكتاد بشأن تسخير البيانات من أجل التجارة الإلكترونية.

83- ونظر الفريق العامل في جميع الاقتراحات المذكورة في الفقرات أعلاه (الفقرات 79 إلى 82) وطلب إلى الأمانة أن تنقح القسم المتعلق بإعداد التقارير الائتمانية وفقا لذلك.

3- إجراءات وآليات تسوية المنازعات المتعلقة بالحصول على الائتمان

84- سلم الفريق العامل عموماً بأهمية إجراءات وآليات تسوية المنازعات الناشئة في سياق الحصول على الائتمان. وأعيد التأكيد على أن قرارات الممولين بالإقراض كثيراً ما تستند إلى توافر نظام قضائي ناجع ووجود آليات خارجية للانتصاف. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُتناول أمثلة آليات الانتصاف الخارجية الواردة في الفقرة 217 بمزيد من الاستفاضة بتوضيح مزايا وعيوب كل آلية. وقيل إنه يمكن التشديد على أهمية "الوساطة" وأنه يمكن ذكر الإجراءات الخاصة المتاحة لمستهلكي الخدمات المالية. واقترح كذلك أن تورد إشارة إلى نصوص الأونسيرال القائمة بشأن تسوية المنازعات، وكذلك إلى الإطار التعاوني للتسوية الحاسوبية للمنازعات بين المنشآت التجارية عبر الحدود الصادر عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

85- وعلاوة على ذلك، قيل إن التكلفة الإجمالية لآلية الانتصاف ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، لا سيما وأنها تشكل عقبة تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لدى استخدام آليات الانتصاف. وذكر أنه يمكن الاستفاضة في "النص المقبل" بشأن وسائل تخفيض التكلفة الإجمالية، وتعزيز كفاءة الإجراء من حيث التكلفة، وربما تحويل عبء التكلفة. وإضافة إلى التكلفة، سلط الضوء أيضاً على أهمية التثقيف القانوني للمنشآت التجارية الصغيرة، حيث إن الكثير منها لا علم لديه بآليات الانتصاف المتاحة.

86- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على التغييرات المقترحة إدخالها على القسم وطلب إلى الأمانة أن تنقحه وفقاً لذلك.

4- الشفافية

87- طرح الفريق العامل مسألة أهمية "الشفافية" عموماً في الحصول على الائتمان. وأشار إلى أن الشفافية لها أبعاد مختلفة، ويتمثل بعدها الأول في شفافية المعلومات لكي يقيم المقرضون الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويتمثل بعدها الثاني في شفافية الشروط التعاقدية للحصول على الائتمان. وأوضح أن البعد الأول يرتبط مباشرة بالحصول على الائتمان كشرط لأن يمنح المقرض الائتمان، وخصوصاً في غياب ضمانات رهنية. وأضاف أن البعد الثاني يسهم في الموافقة المستنيرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى أن المقرضين عليهم أن يستوفوا شروط إفصاح معينة، وأنه عنصر هام في حماية المستهلك المالي

بوجه عام وفي حصول المنشآت التجارية الصغيرة على الائتمان بدرجة عالية من الوضوح، مما قد يؤدي إلى تحسين سمعة المقرضين وإلى تقليل عدد القروض المدومة. وذكر كذلك أن هذا البعد يمكن أن يُربط بممارسات الإقراض المسؤولة والجوانب التي نوقشت في القسم زاي بشأن الضمانات ضد الممارسات المجحفة. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن بعداً آخر للشفافية هو تمكّن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى معلومات عن مختلف سبل الحصول على الائتمان، بما في ذلك أسعار فوائد الاقتراض وشروطه.

88- واقترح تناول هذه الأبعاد باستفاضة في الأقسام ذات الصلة من الفصل السادس (على سبيل المثال، القسم جيم بشأن إعداد التقارير الائتمانية، والقسم زاي بشأن الضمانات ضد الممارسات المجحفة)، إلا أنه رُئي عموماً أن هناك ميزة في الإبقاء على الهيكل الحالي، مع إيراد قسم بشأن الشفافية يوجز الأبعاد الثلاثة المختلفة التي أُبرزت في الفقرة أعلاه، وذلك لتذكير الدول بضرورة توخي الشفافية على مختلف المستويات. واتفق على أن إيراد إشارات مرجعية إلى الأجزاء الأخرى من "النص المقبل" التي تتناول الشفافية (مثل إعداد التقارير الائتمانية) سيكون مفيداً.

5- الضمانات ضد الممارسات المجحفة

89- اتفق على أن القسم زاي بشأن الضمانات ضد الممارسات المجحفة يمكن ضمه إلى القسم المتعلق بالشفافية، مع توضيح أن تدابير الحماية من الممارسات المجحفة لا تقتصر على ضمان الشفافية وأن الشفافية يمكن أن تناقش في قسم فرعي. وأشير إلى ضرورة أن يورد فيه موجز للتدابير المختلفة الرامية إلى حماية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من ممارسات الإقراض المجحفة، بما فيها التدابير التي تعالج بنود العقود التعسفية.

90- ورُئي أن هذا القسم ينبغي أن يذكر أيضاً الحاجة إلى اليقين التجاري، فأشير إلى أن بعض الولايات القضائية تفرض عتبات عالية بشأن إجحاف الشروط، فيما يتعلق بالعقود التي لا تشمل مستهلكين. وردا على ذلك، أُشير إلى أن إلزام المشرفين بتوضيح نطاق الشروط المجحفة بطريقة شفافة يمكن أن يساعد على ضمان اليقين التجاري. واقترح أيضاً أن تورد بعض الأمثلة على الممارسات المجحفة (مثلاً، من جانب مؤسسات مالية من المستوى الثاني).

91- واقترحت إعادة هيكلة القسم حتى يذكر العناصر المختلفة لحماية المستهلك المالي، إلا أنه أُشير إلى أن تركيز "النص المقبل" ينصب على تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وأنه ينبغي توخي الحذر الواجب عند إيراد إشارة إلى "المستهلكين".

6- تدابير معالجة تدني مستوى إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور المالية

92- فيما يتعلق ببناء قدرات الممولين، قيل إن "النص المقبل" ينبغي أن يناقش أيضاً تنمية قدراتهم على رصد قروضهم المقدمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى تقديم المشورة إلى تلك المنشآت.

93- وفيما يتعلق ببناء قدرات المنظمين، اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة 249 لأنهما تتطرقان إلى الوظائف والأدوار التي يؤديها المنظمون، وهي أدوار ووظائف يمكن أن تختلف تبعاً للولاية القضائية. واتفق الفريق العامل على حذف الجملتين. وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن إيراد إشارة إلى استخدام البيانات التجريبية كوسيلة لتنمية قدرات المنظمين، مع ملاحظة أن هذه البيانات التجريبية تمكن المنظمين من التعلم من الأنواع الجديدة من المنتجات ومقدمي الائتمان.

خامساً - الخطوات التالية

94- طُرح عموماً رأي بأن يتضمن "النص المقبل" استعراضاً شاملاً للمسائل المرتبطة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وكذلك توجيهات وخيارات عامة لمعالجة بعض المسائل بالاستناد إلى الصكوك القائمة وإلى الممارسات الأخرى عند الاقتضاء. وقيل إن "النص المقبل" يمكن أن يدعم إصلاح القانون التجاري بما يتسق مع ولاية الأونسيترال. وقدم اقتراح بأن يتخذ "النص" شكل دليل.

95- وفيما يتعلق بسبل المضي قدماً، أعيد تقديم اقتراح بتكليف الأمانة بإعداد "النص المقبل"، بالاستعانة بخبراء، بهدف تقديم المشروع النهائي للنص إلى اللجنة في عام 2023 (انظر الفقرات 13-17). وذكر أن الفريق العامل لن يحتاج إلى الاجتماع مجدداً لمناقشة هذا الموضوع. وأشار إلى نصين اعتمدتهما اللجنة دون إشراك الفريق العامل (الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود لعام 2009، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص لعام 2019 الذي اعتمد مؤخراً).

96- بيد أنه احتُج بأن هناك ميزة في مواصلة مناقشة "النص المقبل" خلال الاجتماعات الرسمية للفريق العامل، لا سيما وأن ذلك سيمكن "النص المقبل" من تجسيد طائفة واسعة من المنظورات المختلفة، بما فيها منظورات البلدان النامية. ورئي أن الأمانة يمكنها، على أي حال، أن تستعين بخبراء في إعداد مشاريع ورقات العمل. وعلاوة على ذلك، أعرب عن شواغل لأن الفريق العامل لم يحدد بعد طبيعة "النص المقبل" أو الموضوع المحدد الذي ستقدم بشأنه توصيات (المواضيع المحددة التي ستقدم بشأنها توصيات). وبناءً على ذلك، ذكر أنه سيكون من غير الملائم أن تتخذ الأمانة أو فريق الخبراء مثل هذه القرارات أو أن يقدم توصيات محددة لإدراجها في "النص المقبل". وذهب اقتراح آخر إلى أن يضع الفريق العامل الصيغة النهائية "للنص المقبل" خلال الدورة في النصف الثاني من عام 2022 (حدد موعدها مؤقتاً في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر، بانتظار أن توافق اللجنة على ذلك الموعد في دورتها الخامسة والخمسين، نيويورك، 27 حزيران/يونيه-15 تموز/يوليه). وذكر أنه تيسيراً لمشاركة عدد من المندوبين، يفضل أن تعقد تلك الدورة في شكل هجين. إلا أنه لوحظ أن شكل اجتماعات الفريق العامل المقرر عقدها في النصف الثاني من عام 2022 مسألة ستحددها اللجنة في دورتها السنوية المقبلة.

97- وبالنظر إلى الشواغل المعرب عنها بشأن اضطلاع الأمانة بالعمل دون إشراك الفريق العامل، قدم اقتراح، كحل بديل، بأن يجتمع الفريق العامل في النصف الأول من عام 2023 (وليس في النصف الثاني من عام 2022) لوضع الصيغة النهائية للنص قبل تقديمه إلى اللجنة لاعتماده. وذكر أن هذا النهج سيمكن الأمانة من مواصلة تطوير النص وفقاً للتوجيهات المعطاة لها من الفريق العامل في هذه الدورة، بحيث يصبح جاهزاً لأن يستعرضه الفريق العامل في النصف الأول من عام 2023.

98- إلا أنه أعرب عن شواغل من احتمال أن يؤدي ذلك إلى إهدار موارد قيمة من موارد الأفرقة العاملة التي خصصت للفريق العامل الأول إذ إن اللجنة حتى اليوم لم تكلف الفريق العامل بمواضيع أخرى. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه لن يكون هناك وقت كاف لإعداد ورقات عمل بشأن موضوع آخر لمناقشته في الدورة المقرر عقدها مبدئياً في أيلول/سبتمبر 2022. وأعرب عن التأييد لأن يواصل الفريق العامل إحراز تقدم بشأن "النص المقبل"، وأن يعقد اجتماع في النصف الثاني من عام 2022 حسبما هو مقرر.